والقائل بعدم جوازه ينظر الى صدق الايمان على الايمان الذي هو وصف لله تعالى وان
الاطلاق يوهم القول به بانه مخلوق وهو خطاء وضلال وقد تحقق ما هو محل النزاع فليس
هنا خلاف في تحقق حقيقة الايمان انما هو خلاف في اطلاق اللفظ وليس كلامهم فيه وتحقيق
لهذا المحل على هذا الوجه من النفايس والحمد لله **المسئلة الثالثة** اختلف في جواز ادخال
الاستثناء في الايمان بان يقول انا مؤمن ان شاء الله فمنعه الاكثرون منهم ابو حنيفة
واصحابه قالوا ايمانا انا مؤمن حقا واجازه كثير من العلماء منهم الشافعي واصحابه وهذا
النقل عن الاكثر والكثير تبع فيه المص في شرح المقاصد وهو معارض بان شيخ الاسلام
ابا الحسن السبكي نقل في كتاب له مفردة على هذه المسئلة ان القول بدخول الاستثناء
هو قول اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية قال وهو قول سفيان الثوري انتهى
ولا خلاف بينهم اي بين القائلين بدخول الاستثناء والقائلين بمنعه في انه لا يقال
انا مؤمن ان شاء الله للشك في ثبوته اي الايمان للحال اي حال التكلم بالاستثناء
المذكور والا اي وان لم يكن ذلك بان كان الاستثناء للشك كان الايمان منتفيا لان
الشك في ثبوته في الحال كفر بل ثبوته في الحال مجزوم به دون شك غير ان بقاؤه الى الوفاة عليه
وهو المسمى بايمان الموافاة اي الذي يوافي العبد عليه اي يأتي متصفا به آخر حياته
واول منازل الآخرة غير معلوم له ولما كان ذلك يعني ايمان الموافاة هو المعتبر في النجاة
كان هو الملحوظ عند المتكلم بقوله انا مؤمن ان شاء الله في ربطه اي الايمان في قوله انا مؤمن
بالمشية وهو اي ايمان الموافاة امر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فلا وجه لوجوب تركه الا انه اي الشان لما كان
ظاهر التركيب في قول القائل انا مؤمن ان شاء الله الاخبار بقيام الايمان به في الحال
وقران بالنصب عطفا على قوله الاخبار اي كان ظاهر التركيب امرين الاخبار المذكور
واقتران الاستثناء به اي بالاخبار بقيام الايمان به في الحال كان تركه اي ترك الاستثناء بكلمة
ابعد عن التهمة بعدم الجزم بالايمان في الحال الذي هو كفر فكان تركه واجبا لذلك ولما كان

كان هذا انما يتمشى عند اطلاق اللفظ دون قصد الى ايمان الموافاة المقتضي للتبرك بالمشية
خوفا من سوء الخاتمة مع الجزم في الحال اما من علم قصده بقراين ظاهرة فلا وجه لمنعه
اشار الى الجواب عن هذا بقوله واما من علم قصده اي ايمان الموافاة وانه اي الاستثناء
تبرك كما خوفا من سوء الخاتمة فربما يعتاد اي نفس من يأتي بالاستثناء المذكور التردد
في الايمان في الحال لكثرة استشعارها اي استشعار النفس بواسطة الاستثناء التردد وبما
اي النفس في ثبوت الايمان واستمراره وهذه اي كثرة استشعار النفس بالتردد
في ثبوت الايمان واستمراره مفسدة اذ قد تجر الى وجوده اي التردد في الثبوت
والاستمرار آخر الحيوة لا اعتبار فاعل تجر به اي بذلك التردد خصوصا والشيطان
متشبث اي متعلق بمجرد نفسه بك اي بسببك ساع في هلاكك يا ابن آدم لا شغل له سوى ذلك
فيجب حينئذ تركه اي ترك الاستثناء المؤدي الى هذه المفسدة وانت خبير بان
استشعار النفس اللفظ في نفسه انما هو باعتبار التعليق وهو خلاف المفروض اي المفروض
قصد التبرك لاجل ايمان الموافاة خوفا من سوء الخاتمة وبالله التوفيق **المسئلة
الرابعة** الايمان باق حكما مع النوم ومع الغفلة ومع الغشية اي الاغماء ومع الموت
وان كان كل منها اي من هذه الحالات الاربع يضاد التصديق مطلق حقيقة ويضاد
الايمان لانه تصديق خاص ويضاد المعرفة كذلك وهذا بالنظر الى تفسير الايمان
بالمعرفة لكن الشرع حكم ببقاء حكمهما اي التصديق والمعرفة الى ان يتعهد صاحب
التصديق والمعرفة الى ابطالهما باكتساب ما اي باكتساب امر حكم الشرع بمنافاته لهما
على ما عرفته فيما سبق فيرتفع بهذا الاكتساب ذلك الحكم الذي حكم الشرع ببقائه خلافا
للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت يضادان المعرفة اي فلا يوصف النائم ولا الميت
بانه مؤمن وفي عبارة المص هنا نظر من وجهين احدهما انه جعل خلاف المعتزلة في ان
النوم والموت يضادان المعرفة وقد تقدم عن غيرهم وهم اهل السنة مثل ذلك فلم يتحصل
من كلامه ما هو محل الخلاف الثاني انما اوقفناه كلامه من ان المعتزلة قائلون بسلب
الايمان عن النائم والميت مخالف لما في المواقف وشرحه عنهم وهو انهم انما اوردوا

Copyright © King Saud University